

127188 - توفي والدهن ولم يعطهن أشقائهن نصيبهن من ميراث المحلات

السؤال

سؤالي عن مسألة إرث ، نحن سبع بنات ، وستة صبيان ، والدنا يملك محلين ، المهم : أن الأب قبل وفاته لم يعترف بأن البنات لهن نصيب في الإرث ، إلا الخمس في نصيب الأب ، والصبيان والأم كلهم مشتركون في الخمس !! ، مع العلم أن الصبيان لهم كل شيء ، من أرباح ، وغير ذلك ، والأب توفي منذ 15 عاماً ، ولم تأخذ البنات شيئاً من الإرث ؛ لأن الصبيان أخذوا كل شيء لهم ولأولادهم ، وأيضاً أخذوا قروضاً من البنوك ، ومن التجار أيضاً ، ولم يسددوها ، وعندما طلبنا - نحن البنات - ميراثنا قالوا : إن المحلات عليها ديون ، وليس لكم حقوق بسبب الديون ، على الرغم من أنهم ينفقون ببذخ شديد ، هم وأولادهم ، ولم يسددوا أية ديون . السؤال هو : هل من المعقول أن البنات لا تأخذ شيئاً من ميراثهم من المحلات ، سواء بيعت هذه المحلات أو أجزت ؟ وجزاكم الله كل خير.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

لم يختلف أهل العلم والدين في مسألتكم هذه ، فنصيبكن من ميراث والدكم : للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لقول تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) النساء/ من الآية 11 ، وترث أمكن من الميراث : الثمن ؛ لقوله تعالى (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) النساء/ من الآية 12 .

فالواجب على من تولى قسمة ميراثكم أن يعطي كل ذي حق حقه ، وما أخذ من نصيبكم فهو سحت على آكله ، ويجب عليه التوبة ، وإرجاع الحق لأهله .

ولم يكن لوالدكن أن يغير في نصيبكن من الميراث ، والخمس ليس نصاباً مفروضاً لأحد من الورثة ، لا في قضيتكن ، ولا في غيرها ، بل هذا الذي فعله الوالد وأبناؤه الذكور من بعده ، هو من أحكام الجاهلية ، التي تضاد حكم الله وشرعه . قال الله تعالى : (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) المائدة/ 50 .

وليس لأحد كائناً من كان أن يغير من نصيب الورثة شيئاً ، فيسلبه من المستحق ، ويزيده - على هواه - لمن يشاء ، ولو كان كلامه وصية : فوصيته باطلة من جهتين : الأولى : أنها وصية لوارث ، وهي محرمة ، والثانية : أن فيها سلباً لحقوقكن التي شرعها لكن رب العالمين ، وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم هذين الأمرين في حديث واحد ، فعن أبي أمامة قال : سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثِ) رواه الترمذي (2121) وأبو داود (2870) والنسائي (3641) وابن ماجه (2713) ، وصححه الألباني في " صحيح الترمذي " .

ثانياً:

الورثة الشرعيون – ذكوراً وإناثاً – يرثون كل ما تركه مورثهم ، من مال ، أو أعيان ، أو متاع ، قل ، أو كثر ؛ لقوله تعالى (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً) النساء/ 7 .

ونصيبكن في المحلات التي تركها والدكن لا يختلف عن نصيبكن في المال الذي خلفه وراءه ، ويجب إشراككن في ملكية تلك المحلات بحسب نصيبكن ، كما هو الحال بالنسبة لوالدتك ، وأشقائقكن ، فإذا بيعت المحلات : أخذتن من ثمنها نصيبكن المحدد ، وإذا أُجِّرت : أخذتن من إيجارها بقدر نصيبكن الشرعي .

ومن أراد أن يشتري حصتك من أشقائقكن : فله ذلك ، فيقدر قيمة النصيب المراد بيعه ، ويبيع على من يرغب بالشراء ، وليس للورثة أن يلزموا شقيقاتهم بالبقاء شركاء في المحلات ، وصاحب النصيب حر التصرف في البقاء ، أو البيع .

والديون التي ترتبت على المحلات بعد الوفاة : إنما هي على من تولى إدارتها إن كانوا قد اغتصبوا حقك فيها ، وهي ديون مشتركة على جميع الورثة إن كانت البنات قد تمكن من أخذ نصيبهن ، إلا أنهن رضين ببقاء أشقائقهن يعملون فيها ، ويتولون إدارتها ، إلا أن يقع من الذكور : تعد أو تفريط في أمور الإدارة ، فعليهم وحدهم تحمل ذلك .

وإن كانت الديون على المحلات قد ترتبت عليها قبل وفاة والدكم : فتسدد من المحلات نفسها ، قبل تقسيمها على الورثة ؛ لما قاله تعالى (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) النساء/ من الآية 11 ، فقضاء الديون ، والوصية يقدمان على تقسيم الميراث .

هذا هو حكم الذي كفله لكم الشرع المطهر ، وما قاله والدكن ، وما فعله أشقاؤكن : ليس من الشرع في شيء ، فلكن المطالبة بحقكن من الجهات الشرعية ، وهي تحصل لكن حقوقكن .

ويجب عليكن نصح أشقائقكن بالتوبة من أخذهم القروض الربوية ، كما تنصحونهم بتقوى الله وتذكرونهم باليوم الآخر ، ووجوب إعطائكن حقوقكن ، وليكن هذا قبل رفع الأمر للجهات الشرعية التي تضع الأمور في نصابها ، وتحصل لكن حقوقكن ، فلعلهم أن يتوبوا ويرجعوا الحقوق من غير حاجة لرفع قضية ، وكما ننصحكم أيضاً بتوسيط أهل الخير بينكن وبين أشقائقكن لإرجاع الحق لأهله ، فإن لم يستجيبوا لهذا ولا ذاك : فأنتم معذورون برفع قضية عليهم لاسترجاع حقكن المسلوب .

فإن عجزتم عن نيل حكمكم في الدنيا ، ففي الآخر تقضى المظالم ، لا بالدرهم ولا بالدينار ، فلا شيء من ذلك كله هناك ، ولا قيمة له لو أنه كان موجوداً ، بل بما هو أغلى وأعز : بالحسنات والسيئات :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ تَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ) .

رواه البخاري (6543) .

والله أعلم